الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل الثامن: التعريف بالمصطلحات القانونية المتعلقة بالجريمة

Definition of Legal Terminology Related to Crime

كلمات مفتاحية:

تعريف الجريمة، موضوع الجريمة، الجاني أو مرتكب الجريمة، المجني عليه أو الضحية في الجريمة، أركان الجريمة، الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة، شروط التجريم، شروط العقاب، ظروف الجريمة، النموذج القانوني للجريمة.

Definition of crime، Subject of the Crime، Criminal، Victim، Conditions of Punishment، Conditions of Criminalization، Elements of Crime، General Elements and Special Elements of Crime، The Circumstances of the Crime، The Legal model of crime.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب قادراً في نهاية هذا الفصل على:

1. معرفة وفهم كل من المعنى الاجتماعي والقانوني للجريمة.
2. معرفة موضوع الجريمة والتمييز بين موضوعها المادي وموضوعها القانوني.
3. معرفة الجاني في الجريمة.

4. معرفة المجني عليه في الجريمة.

5. معرفة أركان الجريمة وأركانها العامة والخاصة.

6. معرفة كل من شروط التجريم وشروط العقاب.

7. معرفة ظروف الجريمة ونموذجها القانوني.

مخطط الفصل:

المطلب الأول: تعريف الجريمة Definition of Crime

المطلب الثاني: موضوع الجريمة Subject of the Crime

المطلب الثالث: الجاني أو مرتكب الجريمة Criminal

المطلب الرابع: المجني عليه أو الضحية في الجريمة Victim

المطلب الخامس: أركان الجريمة Elements of Crime

المطلب السادس: الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة General Elements and Special Elements of Crime

المطلب السابع: شروط التجريم Conditions of Criminalisation

المطلب الثامن: شروط العقاب Conditions of Punishment

المطلب التاسع: ظروف الجريمة The Circumstances of the Crime

المطلب العاشر: النموذج القانوني للجريمة The Legal model of crime

المطلب الأول: تعريف الجريمة Definition of Crime

لم يعرف المشرع السوري الجريمة في قانون العقوبات، لذلك تصدى لهذه المهمة المهتمون بدراستها. فأما علماء الاجتماع فقد عدّوا الجريمة "ظاهرة اجتماعية"[1]، أي أنه لا يخلو مجتمع من الجريمة، وأخذوا عند تعريف الجريمة، بمعيار اجتماعي، أي جعلوا المجتمع هو الذي يفرق بين أنماط السلوك المختلفة، فما يحرّمه المجتمع فهو سلوك إجرامي، وما يسمح به فهو سلوك مشروع. وقد عرف العالم والقاضي الإيطالي "رافائيل غاروفالو"، مستنداً إلى المعيار الاجتماعي[2]، "**الجريمة هي كل فعل يتعارض مع عاطفتي الشفقة والأمانة**". وقد قسم غاروفالو الجريمة إلى نوعين: "الجريمة الطبيعية" و"الجريمة المصطنعة". أما الجريمة الطبيعية هي التي تتفق جميع المجتمعات الإنسانية على تجريمها، في كل زمان ومكان، لتعارضها مع عاطفتي الشفقة والأمانة، كالجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال. أما الجريمة المصطنعة فهي الفعل الذي يتعارض مع العواطف غير الثابتة، أي العواطف القابلة للتحول، كحب الوطن، والعواطف الدينية، والشعور بالحياء، والشعور بالشرف[3].

ولم يقبل علماء القانون التعريف الاجتماعي للجريمة لأنه يتصف بالغموض، والتغير وعدم الثبات والاستقرار، وانعدام المعيار الدقيق، فعيوبه تتنافى مع الحقيقة المادية للتجريم والعقاب التي تتطلب قواعد واضحة ومحددة ودقيقة وثابتة ومجردة وملزمة، وهذه صفات لا يمكن توافرها إلا في القواعد القانونية. لذلك

---

[1] PRADEL J. ،Op. Cit. ،P.19

[2] ويمكن ذكر تعريف العالم الهولندي "وليام أدريان بونجير"، الذي يرى فيه أن الجريمة "فعل يقترف داخل جماعة من الناس، تشكل وحدة اجتماعية، ويضر بمصلحة الجميع، أو بمصلحة الفئة الحاكمة، ويعاقب عليه من قبل هذه الجماعة (أو من قبل جزء منها)، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض، بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي".

[3] لمزيد من التعريفات الاجتماعية للجريمة انظر د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 45- 53. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 185- 200. PRADEL J. ،Op. Cit. ،P.18- 19

أخذت الغالبية العظمى من القوانين الوضعية بالتعريف القانوني للجريمة، في إعراضٍ واضحٍ عن التعريف الاجتماعي للجريمة[1].

ويمكننا تعريف الجريمة بمفهومها القانوني "بأنها سلوك إرادي تجرّمه الدولة، بقانون، وتفرض على فاعل هذا السلوك عقوبة جزائية أو بتدبير". بمعنى أنه لابد من توافر صفتين متلازمتين في السلوك حتى يعد جريمة، وهما: تجريم القانون له، ومجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

أولاً – التجريم القانوني Legal Criminalisation

هو السلوك (النشاط الإيجابي أو الفعل، والامتناع أو عدم الفعل)و يعدّ جريمة إذا نصّ القانون الجزائي، أو أي نصٍّ جزائي آخر(قانون العقوبات العسكري، وقانون العقوبات الاقتصادي، وقانون المخدرات... إلخ) على تجريمه، فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك المحظور معتمداً على اعتبارات تتعلق ببناء الدولة، ونظامها الاجتماعي، وفلسفتها وسياستها. وقد لا تتفق هذه الاعتبارات مع الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية.

وتختلف الجريمة الجزائية عن ما يسمى اصطلاحاً بالجريمة المدنية، التي هي الفعل المخالف لأحكام القانون المدني. فأساس التجريم الجزائي هو قانون العقوبات لأن السلوك ضار بالمجتمع، بينما أساس الجريمة المدنية هو القانون المدني لأن السلوك سبّب ضرراً للغير. وهذا يعني أن مخالفة أحكام قانون العقوبات ترتب عقوبة جزائية، بينما ترتب مخالفة أحكام القانون المدني مسؤولية مدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. ومثال

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 212. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 47- 48. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص52. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 4443-. ANYANGWE C. Op. Cit. P. 6.

هذه المخالفات: الإخلال بشروط عقد مدني، وإتلاف مال للغير خطأ، وإهمال حارس الحيوان رقابته عليه، فيسبب هذا ضرراً للغير... وجزاء المخالفة المدنية هو التعويض أو البطلان أو الفسخ[1].

ونشير إلى أن جميع الجرائم الجزائية التي تسبب ضرراً للغير تكوّن "جريمة مدنية" وتعرض مرتكبها للمسؤولية المدنية. ويمكن للمجني عليه أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بحقوقه إلى جانب الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، أو أن يرفعها أمام القضاء المدني.

وتختلف الجريمة الجزائية أيضاً عن ما يطلق عليه "الجريمة التأديبية"، والمفضل تسميتها "المخالفة التأديبية" (أو المخالفة الإدارية أو المخالفة المسلكية)، في أن الجريمة الجزائية ينص عليها القانون الجزائي لأنها تشكل عدواناً على المجتمع، بينما المخالفة التأديبية ينص عليها القانون الإداري لأنها تشكل عدواناً على هيئة، وهي عبارة عن سلوك يصدر عن أشخاص معينين، كالموظفين وأعضاء النقابات المهنية أو الهيئات أو الطوائف، إخلالاً بواجبات وظيفتهم أو مهنتهم أو نقابتهم أو طائفتهم. ومثال هذه المخالفة التأديبية: تقاعس الموظف عن أداء الأعمال المكلف بها في وظيفته، ومخالفة الطبيب لآداب مهنة الطب، وخرق عضو نقابة العمال لنظام نقابته. ويفرض على المخالفات التأديبية عقوبات يطلق عليها "العقوبات التأديبية". ومن هذه العقوبات: التنبيه واللوم والإنذار والوقف عن العمل والحرمان من الترفيع وقطع المرتب والعزل والطرد[2].

ولابد من الإشارة إلى أن الكثير من الجرائم الجزائية تكوّن، في الوقت عينه، مخالفات تأديبية، كاختلاس الموظف مالاً للدولة في عهدته، أو تزوير سجل رسمي في حوزته، أو الحصول على رشوة، أو إجراء

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 214. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 54. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 51- 53. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، ص 45- 46. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 35-36.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 213- 214. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 53- 54. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص - 5453. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 44- 45. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 34- 35.

الطبيب عملية إجهاض لأسباب غير طبية. وانطباق الوصف الجزائي والوصف التأديبي على فعل واحد، لا يمنع من قيام الدعويين الجزائية والتأديبية، ومن فرض العقوبتين الجزائية والتأديبية.

وأخيراً تختلف الجريمة الجزائية عن ما يسمى ب"الجريمة الأخلاقية، والمفضل تسميتها ب"المخالفة الأخلاقية"، والأخيرة هي فعل يتعارض مع القواعد الأخلاقية التي تنبع من تكوين المجتمع وتقاليده ومثله، كواجب الصدق والشرف والاستقامة والأمانة والإيثار والمحبة. وتُعد مخالفات أخلاقية: الكذب والنميمة والجشع والأنانية، ويفرض المجتمع على مرتكبي هذه المخالفات الأخلاقية عقوبات : الاحتقار والاستنكار والاستهجان والصد. ونتيجة لذلك فلا تطلق عبارة "الجريمة الأخلاقية" إلا على الأفعال التي تتعارض مع القواعد الأخلاقية ويعاقب عليها نص جزائي، وهو حال الغالبية العظمى من الجرائم الجزائية، ويمكن تسميتها "مخالفات أخلاقية"، أو تسميتها تجاوزاً "جرائم أخلاقية"[1].

ثانياً – العقوبة الجزائية Penal Punishment

لا شك أن التجريم القانوني للسلوك لا يكفي ليعد جريمة، بالمفهوم القانوني، وإنما يجب أن يتضمن نص التجريم أيضاً مؤيداً جزائياً، (عقوبة جزائية، لا مدنية أو تأديبية أو أخلاقية، أو تدبيراً)، يفرض على مرتكب السلوك. ونص التشريع السوري على العقوبات الجزائية الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة، والاعتقال، والسجن، والحبس، والغرامة، والمصادرة، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني، والحرمان من الحقوق المدنية.. الخ. كما نص، إضافة إلى هذه العقوبات، على "التدابير"، كالتدابير الاحترازية، والتدابير الإصلاحية، والتدابير العلاجية، وتدابير الحماية، وتدابير الوقاية.. الخ[2].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، االمرجع السابق، ص 214.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 215. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 53. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني: موضوع الجريمة Subject of the Crime

يمكن القول أن موضوع الجريمة هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. فالمشرع يحمي حق الحياة في جريمة القتل، وحق الملكية في جريمة السرقة وفي جريمة الاحتيال وجريمة إساءة الائتمان، والحق في السلامة الجسدية في جريمة الإيذاء، وحقوق الأسرة في جريمة الزنا.[1]

ويفرق بعض الفقه[2] بين **الموضوع القانوني للجريمة**، الذي هو حق المجتمع في الكيان والبقاء وفي المحافظة على أمنه واستقراره، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية تتضمن أوامر ونواهٍ تحمي كيان المجتمع وسلامته، **وبين الموضوع المادي للجريمة**، الذي هو محل الحق أو المصلحة المحمية التي ينصب عليها سلوك الجاني. فالموضوع القانوني في جريمة السرقة مثلاً، هو امتناع الفرد عن أخذ مال غيره خلسة، ولأن ذلك يخلّ بأمن المجتمع ونظامه، وإن كان يستتبع كصدى له الحفاظ على حق الفرد في الملكية. أما موضوع السرقة المادي، فهو المال المملوك للغير.

فيرى البعض الآخر من الفقه أن موضوع الجريمة يتضمن وجهين: الأول يعبّر عن حق المجتمع في الحفاظ على كيانه واستمرار بقائه وحماية أمنه واستقراره، والثاني يعبّر عن حق الفرد في حماية حقوقه ومصالحه. فحماية القانون لحق الحياة أو السلامة الجسدية أو لحق الملكية أو لحقوق الأسرة، فيه حماية للمجتمع من جهة، وللفرد من جهة ثانية، وهذان النوعان من الحماية يمثلان وجهين لعملة واحدة، لا يمكن التفريق بينهما[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 215.
[2] د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 52 وما بعدها.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 216.

المطلب الثالث: الجاني أو مرتكب الجريمة Criminal

الجاني هو الشخص الذي يقترف الجريمة. وهذا الشخص، لا يمكن أن يكون حيواناً أو جماداً لعدم توافر ركنها المعنوي لديهما، لكن يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أي إنساناً أو شخصاً اعتبارياً أو معنوياً، كالنوادي والجمعيات والنقابات والشركات. لكن لا يمكن أن يرتكب الجريمة[1].

وقد اعترف المشرع السوري بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في المادة (209\2 ق.ع)، التي قضت ب "**إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها**". وبينت المادة (209\3 ق.ع) العقوبات التي تُفرض على الهيئة الاعتبارية، بأنها : الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة للجريمة التي ارتكبتها الهيئة الاعتبارية، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد 53 و61 و64. ويمكن أن تفرض المحكمة على الهيئة الاعتبارية، بالإضافة إلى العقوبة، التدابير الاحترازية العينية فقط وهي المصادرة العينية والكفالة الاحتياطية وإقفال المحل والوقف عن العمل والحل[2].

وقد اعتمد القانون السوري قاعدة عدم التمييز بين الأشخاص مرتكبي الجريمة، وعدم تطلب شروط معينة أو صفات خاصة في الشخص ليكون جانياً، فالقواعد القانونية تخاطب جميع الأشخاص الذين يعنيهم النص، وأي منهم قابل لاقتراف الجريمة. لكن المشرع يتطلب، استثناء وفي حالات معينة، صفات محددة في الشخص، فلا يكون جانياً في هذه الجرائم سوى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة، كصفة السوري في

[1] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 251- 254.
[2] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 254- 255.

جرائم الخيانة (م. 263–269 ق.ع)، وصفة الموظف في جريمة الرشوة (م. 341 ق.ع)، وصفة الحارس في جريمة تسهيل فرار السجين (م. 416 ق.ع)، وصفة الزوج في جريمة الزنا (م. 474 ق.ع)[1].

المطلب الرابع: المجني عليه في الجريمة Victim

المجني عليه في الجريمة هو الشخص صاحب الحق أو المصلحة الذي يحميه القانون والاعتداء عليه يعدّ جريمة. وهذا المجني عليه، كما يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً، يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً أو معنوياً، كالدولة، أو المؤسسة، أو النقابة، أو الجمعية، أو الشركة. ولكن لا يمكن أن يكون حيواناً أو جماداً، كما لا يمكن أن يكون المجتمع مجنياً عليه في جريمة، لأن المشرع لم يمنح المجتمع شخصية قانونية قابلة لاكتساب الحقوق. إلا أن هذا لا يمنع من أن تحل الدولة محل المجتمع كمجني عليها، بصفتها شخصية اعتبارية، تتمتع بحقوق تصلح لأن تكون موضوعاً للجريمة. وهذا لا يتعارض مع مساس الجريمة بالمجتمع فالدولة هي التي تمثل المجتمع كشخصية قانونية[2].

والقاعدة تقضي بأن يكون المجني عليه هو الشخص المتضرر. لكن لا يتحد شخص المجني عليه بشخص المتضرر دائماً. فالمجني عليه في جريمة القتل هو الضحية أو القتيل، بينما المتضرر هم زوجته وأولاده. والمجني عليه في جريمة إساءة الائتمان، عملاً بالمادة (656 ق.ع)، هو المودع، أما المتضرر فهو المالك. وقد يكون المودع غير المالك في عقد الوديعة، وقد لا يصاب المودع بضرر يستوجب التعويض[3].

ولا يشترط أن يكون المجني عليه في الجريمة هو الشخص الذي يعاني من السلوك المادي للجريمة بصورة دائمة، لأن هذا الشخص قد يختلف عن المجني عليه، صاحب الحق أو المصلحة المحمية موضوع

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 217- 218.
[2] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 256- 257.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 218.

الجريمة. فالمكلف أو الاحتياطي الذي يُعيب جسده للتخلص من أداء الخدمة العسكرية، يعاني مباشرة من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه ليس مجنياً عليه، والمجني عليه في هذه الجريمة هي الدولة، لأن لها الحق في الحصول على مساعدة أبنائها للدفاع عن الوطن. والشخص الذي يحرق سفينة يملكها للحصول على مبلغ التأمين، يعاني من السلوك المادي للجريمة لوقوعها على ماله، إلا أنه ليس مجنياً عليه في جريمة الحريق، والمجني عليه فيها هي شركة التأمين[1].

ولا يمكن أن تجتمع صفتا الجاني والمجني عليه في شخصٍ واحدٍ. فالشخص الذي يعتدي على جسده أو ماله، يهدر حقه المعتدى عليه، بحيث لا يعود صالحاً للحماية الجزائية، كما لا يتمتع هذا الشخص بصفة المجني عليه. وبالتالي يفقد حقه الهام بإقامة الدعوى المدنية على الجاني للمطالبة بالتعويض، لأنه يكون مدّعياً ومدّعى عليه في الوقت ذاته. لذلك لم يجرم المشرع السوري الانتحار لأن الجاني والمجني عليه شخصٌ واحد.

وأخيراً، يمكن أن يتعدد المجني عليهم في الجريمة الواحدة في حالة الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية العائد لأكثر من شخص واحد، كما لو كان المال المسروق مملوكاً لعدة أشخاص، أو كانت عبارات القدح والذم تتناول عدة أشخاص.

المطلب الخامس: أركان الجريمة Elements of Crime

أركان الجريمة[2] هي مكونات أو عناصر أو أجزاء الجريمة الأساسية التي تعطيها، عند توافرها، وجوداً قانونياً، بحيث إذا تخلف ركن منها فلا توجد الجريمة[3]. ويرى الرأي الغالب في الفقه أن الجريمة تقوم على

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 218- 219.
[2] من المسلم به أن الجريمة تتحلل إلى أركان، وكل ركن يتحلل إلى عناصر، وكل عنصر يتحلل إلى شروط حسب الأحوال. وركن الشيء يتوقف على وجوده وجود الشيء، وينتج عن تخلفه تخلف الشيء. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 47- 48.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 219. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 379.

أركان ثلاثة، قانوني ومادي ومعنوي. والركن القانوني هو نص القانون أو الصفة غير المشروعة للفعل، والركن المادي للجريمة هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها، ويبرز بمظهر مادي يعبّر عن سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما. والركن المعنوي للجريمة هو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها، ويتمثل في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك والنتيجة. وعناصر هذه العلاقة ترجع إلى إرادة السلوك ونتيجته، بعد العلم بهما[1]. وقد انحاز القانون السوري إلى هذا الرأي.

ويخالف بعض الفقه الرأي القائل بوجود **ركن قانوني أوركن شرعي** للجريمة، لأن ذلك يتعارض مع المنطق، لأن محتوى ما يطلق عليه الركن القانوني، الذي هو نص التجريم والعقاب، أو هو أمر الشارع إلى الكافة بالامتناع عن القيام (أو بالقيام) بفعل معين، والعقاب على مخالفة هذا الأمر، لا يصح في نظر المنطق القانوني والعقلي أن يكون ركناً في الجريمة. فهذا الركن القانوني يخرج عن ماهية الجريمة، أي لا يمكن أن يعد جزءاً داخلاً في ماهيتها. وبعبارة أخرى فإن نص التجريم هو خالق الجريمة، ولا يصح أن يعد الخالق ركناً فيما يخلقه. وهذا القول لا يحول دون عد النص القانوني من مقومات الجريمة، لأن المقومات أعم من الأركان، وهي تشمل كل مالا يمكن وجود الجريمة بدونه[2].

وخلاصة ما تقدم أن للجريمة ركنين، مادي ومعنوي، تقوم باجتماعهما وتنتفي بانتفائهما أو انتفاء أحدهما.

[1] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 92. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 379- 380. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 48- 49. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 55- 56. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 312 وما بعدها.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 220- 221. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 48- 49. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 380383.

المطلب السادس: الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة General Elements and Special Elements of Crime

رأينا أن الأركان العامة للجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي المطلوبين في كل جريمة حتى يتحقق وجودها، فلا جريمة إذا انتفى أحدهما أو كليهما.

ولكن لا تكفي هذه الأركان العامة فقط لقيام الجريمة، فالجريمة تقوم بأركان خاصة يبينها الشارع في كل جريمة على حدة، وهي التي تميز الجرائم بعضها من بعض، وتحدد وجودها القانوني. فجريمة القتل قصداً مثلاً تتكون من ركنين: الاعتداء على حياة إنسان حي ينتج عنه وفاة هذا الإنسان (الركن المادي)، ونية إزهاق روحه (الركن المعنوي). وجريمة السرقة تتكون من ركنين: اختلاس مال مملوك للغير دون رضاه (الركن المادي)، ونية تملكه (الركن المعنوي). وواضح من هذين المثالين، أن الأركان الخاصة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً للأركان العامة[1]

المطلب السابع: شروط التجريم Conditions of Criminalisation

شرط التجريم[2] هو حالة واقعية أو قانونية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة في بعض الجرائم، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً، وهي خارجة عن ماهيتها[3]. ومن أمثلة شرط صفة الموظف في جريمة الرشوة (م. 341 ق.ع)، وصفة الموظف في جريمة الاختلاس (م.349 ق.ع)،

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 222. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 50-51. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 56- 57.

[2] يسمي جانب من الفقه شرط التجريم "الشرط المفترض، ويسميه جانب آخر "العنصر المفترض" أو الركن المفترض وهذا منتقد لذلك يسميه بعض الفقه بالشرط المسبق.و يُعرف الشرط في اصطلاح الفقهاء بأنه "كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته". فعدم وجود شرط التجريم يستلزم عدم الجريمة، أما وجوده فلا يستلزم وجود الجريمة. وشرط التجريم هو أمر خارجي عن معنى الجريمة، فلا يدخل في تكوينها. وهو بهذا يختلف عن الركن، الذي يعرفه الفقهاء بأنه "ما يكوّن به قوام الشيء بحيث يعد جزءاً داخلاً في ماهيته".

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 222- 223. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 51- 52. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 384.

وشرط المرأة الحامل في جريمة الإجهاض (م. 528)، ووجود تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية في جريمة انتحال اسم الغير (م. 396 ق.ع)، وقيام حالة الحمل في جريمة الإجهاض (م. 528 ق.ع)، وأن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل قصداً (م. 533 ق،ع)، وتسليم سند على وجه الوكالة في جريمة إساءة الائتمان (م. 565 ق.ع)، وصفة التاجر في جريمة الإفلاس الاحتيالي (م. 675 ق.ع).

ونظراً لأن شرط التجريم يخرج عن ماهية الجريمة فإنه يستقل عنها في الإثبات والاختصاص المكاني. فإثبات الشرط يخضع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الذي ينتمي إليه الشرط، كالقانون المدني (إثبات مقيد) أو التجاري أو الإداري، بينما يخضع إثبات الجريمة للقواعد العامة في الإثبات الجزائي (كافة طرق الإثبات). والاختصاص المكاني لا يحدده مكان العقد في جريمة إساءة الائتمان مثلاً، وإنما يحدده مكان وقوع الجريمة، أي مكان الاختلاس أو الإتلاف أو التصرف بالمال[1].

المطلب الثامن: شروط العقاب[2] Conditions of Punishment

شرط العقاب واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة ويرتبط العقاب بها عدماً لا وجوداً، وتخرج عن ماهية الجريمة. فمن دون شرط العقاب تكون الجريمة قد استجمعت كامل أركانها وشروطها، إلا أن العقاب يظل متوقفاً على تحقق هذا الشرط[3].

وأمثلة شرط العقاب كثيرة في قانون العقوبات منها، شرط العلانية في جرائم الذم والقدح (م. 376– 378)، وشرط الجريمة المشهودة أو الادعاء الشخصي من الزوج أو الولي في زنا المرأة (م. 473)، وشرط وقوع الزنا في منزل الزوجية أو اتخاذ خليلة جهاراً في جريمة زنا الزوج (م. 474)، وشرط الفضيحة لعقاب القريب

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 387- 388. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 223.
[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 390. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، 52- 53. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 224.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 224. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 52- 53.

أو الصهر في جريمة السفاح (م. 476)، وشرط الشكوى في جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان بين الأصول والفروع (م. 661)، وتوقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس التقصيري (م. 676).

المطلب التاسع: ظروف الجريمة The Circumstances of the Crime

يقصد بالظروف أمورأو عوامل إضافية تلحق الجريمة بعد اكتمال أركانها وتؤثر على عقوبتها فيشددها أو يخففها أو يعفي منها[1]. والمعلوم أن نص التجريم يضم، في بعض الحالات، إلى جانب الأركان والشروط، "ظروف الجريمة". وهذه الظروف، كما يرى أغلب الفقه، لا تدخل في تكوين الجريمة، وأثرها يظل مقتصراً على العقوبة[2].

ويذهب بعض الفقه[3] إلى ضرورة التفريق بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة، وهذه تدخل عنصراً فيها، كالعمد في القتل، والليل في السرقة، وبين الظروف التي تغير من العقوبة فقط، وهذه لا تدخل عنصراً في الجريمة، وإنما تؤثر في العقوبة فقط تعديلاً لنوعها أو زيادة مدتها أو نقصانها.

ويذهب رأي في الفقه، ونحن نؤيده، إلى أن ظروف الجريمة لا تدخل مطلقاً في تكوين الجريمة، بما فيها الظروف التي تغير وصف الجريمة، لأن هذه الظروف تُغير وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، أو من جنحة إلى جناية، أو بالعكس، إلا أنها لا تغير ماهية الجريمة أو تكوينها[4]. فالقتل عمداً (م. 535\1 ق.ع) لا يؤلف جريمة مختلفة عن جريمة القتل قصداً (م. 533)، لأن عناصر العمد مكونة من عنصري القصد ذاتهما (العلم والإرادة). والفارق الوحيد بين القصد والعمد، هو أنه في العمد تضاف إلى القصد حالة نفسية

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 53.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص224. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 53.
[3] د. بهنام رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 599. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 58- 60. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 391.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 225-226.

مكونة من التفكير الهادئ البعيد عن الانفعال. وهذه الحالة النفسية لا علاقة لها بعناصر القصد الإجرامي التي هي العلم والإرادة، لكن حالة هدوء النفس في العمد تكشف عن خطورة أكبر عند الجاني، وتستوجب بالتالي تشديد العقوبة. والسرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه (م. 621 ق.ع). والظروف التي أضافها المشرع في (م. 622-634 ق.ع)، تجعل من السرقة جناية أو جنحة أو مخالفة، ولكنها لا تغير أبداً من ماهية السرقة، التي هي دائماً أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. ويقتصر دور هذه الظروف (مثل الليل، وتعدد السارقين، والدخول إلى مكان لسكنى الناس، وحمل السلاح، وسرقة المواشي، وسرقة الثمار التي لم يجنيها المالك وقيمتها أقل من ليرة واحدة) على العقاب بالأشغال الشاقة أو بالحبس أو بالغرامة. ومن المعروف في التشريع السوري، أن معيار التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات، ليس هو نوع الجريمة، وإنما هو درجة خطورتها. والمعبر عن هذه الخطورة هو نوع العقوبة ومقدارها لا نوع الجريمة عملاً بالمادة 178 من قانون العقوبات.

المطلب العاشر: النموذج القانوني للجريمة The Legal model of crime

النموذج القانوني للجريمة هو الصورة التي يضعها المشرع للسلوك الذي يعدّه جريمة ويبيّنها في نص القانون، فإن وقع السلوك مطابقاً لهذه الصورة وُصف بأنه جريمة، وإلا فلا ينطبق عليه هذا الوصف[1]. لذلك يضع المشرع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، يتضمن تسمية السلوك المجرّم، وتحديد أركان الجريمة (المادي والمعنوي) وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب.

وإذا ارتكب شخص ما سلوكاً معيناً، فعلى القاضي أن يطابق بين هذا السلوك وبين النموذج القانوني، ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق السلوك بكامل عناصره، وحالة الشخص الذهنية والنفسية، والوقائع

[1] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 389.

والعوامل الأخرى مع هذا النموذج، أي توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني[1].

ويختلف النموذج القانوني للجريمة من جريمة إلى أخرى بطبيعة الحال، فقانون العقوبات مثلاً، يضع في المادة 533 نموذجاً قانونياً لجريمة القتل قصداً، يتضمن الركن المادي والركن المعنوي وشرط التجريم. وهذا النموذج يختلف عن النموذج الذي تضعه المادة 536 لجريمة التسبب في الوفاة عن غير قصد، والمادة 550 لجريمة القتل خطأً. ويفعل مثل ذلك في المادة 621، حينما يضع نموذجاً لركن الاختلاس في جريمة السرقة، وهذا النموذج يختلف عن نموذج ركن الاختلاس في جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة 641. وركن الاختلاس في جريمة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة 656[2]. وهكذا يضم قانون العقوبات والنصوص الجزائية الأخرى نموذجاً قانونياً لكل جريمة، يساعد على تمييز الجرائم بعضها من بعض، ويسهل مهمة القاضي في معرفة النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المقترف[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 226.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 227. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 389.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 227.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE Carlson، Criminal law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.

أسئلة الفصل الثامن

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1- يرفض علماء القانون التعريف الاجتماعي للجريمة ويأخذون بتعريفها القانوني.	√	
2- يمكن أن يكون فاعل الجريمة إنساناً، أو حيواناً أو جماداً.		√
3- لا يدخل شرط التجريم وشرط العقاب في تكوين الجريمة.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1- المجني عليه في الجريمة :

A- يمكن أن يكون المجتمع مجنياً عليه في جريمة.

B- يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً.

C- هو الشخص المتضرر من الجريمة دائماً.

D- هو الشخص الذي يعاني من السلوك المادي بصورة دائمة.

2- ظروف التجريم :

A- تدخل في تكوين الجريمة دائماً.

B- لا تؤثر في العقوبة الجزائية.

C- يرى بعض الفقه أن الظروف التي تغير من وصف الجريمة تدخل عنصراً فيها.

D- من أمثلتها توقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس التقصيري.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي العقوبات الجزائية في التشريع السوري؟

توجيه الإجابة: فقرة العقوبة الجزائية.

2- ميّز بين الموضوع المادي والموضوع القانوني للجريمة؟.

توجيه الإجابة: فقرة موضوع الجريمة.

3- ما هو النموذج القانوني للجريمة؟

توجيه الإجابة: فقرة النموذج القانوني.